مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة العاشر

المرأة والدعوة في المجتمع الغربي

إعداد

إمام.د.أحمد محمد أبو سيف

إمام المركز الإسلامي بتوليدو أوهايوTMCC

والمدير الأسبق للإدارة العامة للإرشاد الديني بوزارة الأوقاف المصرية

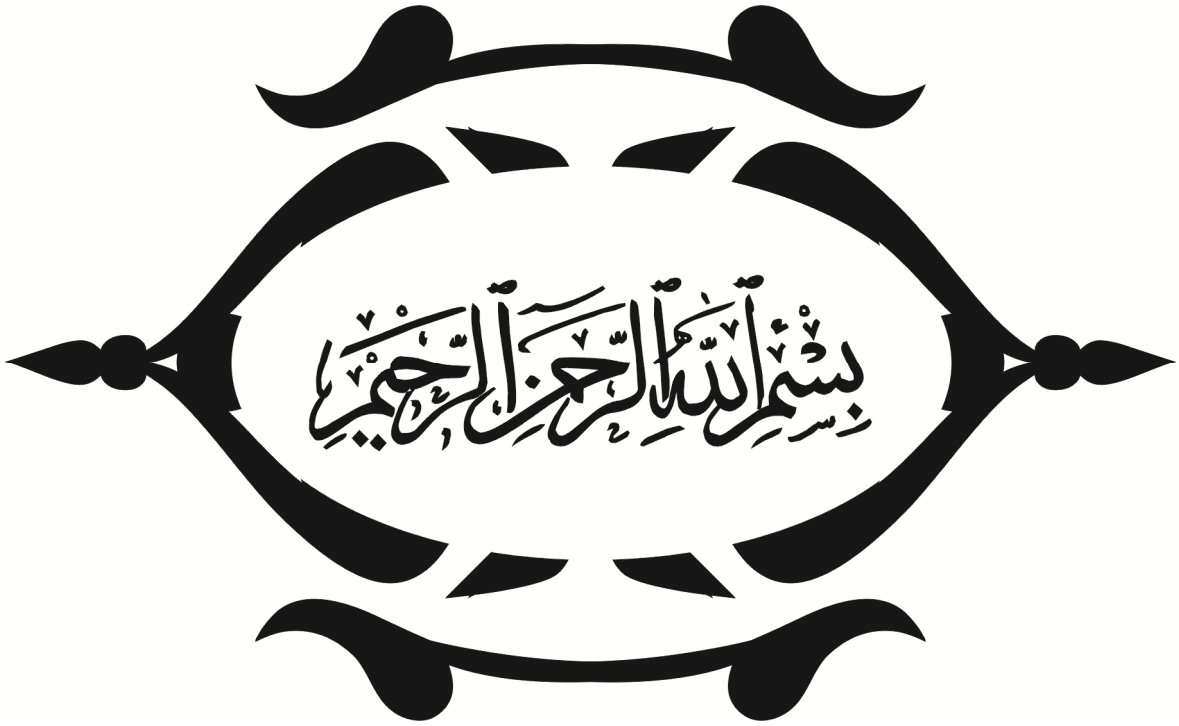
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والثناء عليه والصلاة والسلام على عبده ونبيه ورسوله ﷺ، وبعد.

بناء على ما شرفني به إخواني ومشايخي العلماء – القائمون على أعمال مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا – من التكليف بإعداد ورقة عمل حول "الدور الدعوي للمرأة في الغرب"، فإني أصدر هذا البحث بما علمته من أعمال هذا المجمع ودوره في معالجة القضايا المعاصرة وأهمية مثل هذه المجامع الفقهية التي يتوافر فيها علماء متخصصون في مجالات العلم الشرعي المختلفة.

ولعلي أستعين في بيان ذلك بما صرح به فضيلة الإمام أ.د/ صلاح الصاوي.في بيان صحفي له لموقع المسلم، وتناقلته مواقع إلكترونية أخرى[1]، حيث قال حفظه الله: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية مؤسسة علمية غير ربحية تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والقضايا.

وتتلخص أهداف المجمع فيما يلي :

١-إصدار الفتاوى فيما يعرض عليه من قضايا ونوازل لبيان حكم الشريعة فيها.

٢- إعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي، وما يجد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية التي تواجههم في هذا المجتمع، وبيان الحلول الفقهية المناسبة لها، والإشراف على تنفيذها.

٣- دراسة وتحليل ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي في وسائل الإعلام، وتقويمه للانتفاع بما فيه من رأي صحيح، أو تعقب ما فيه من أخطاء بالتصحيح والرد.

(1) http://www.almoslim.net/node/86690 ، http://www.lahona.com/show_news.aspx?nid=58213&pg=33 ، http://www.lahona.com/show_news.aspx?nid=59700&pg=1

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٤- معاونة المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد البحوث والدراسات، وابتكار صيغ التمويل وعقود الاستثمار، وتقديم ما تطلبه من الفتاوى والاستشارات، وتدريب كوادرها على ذلك.

٥- إقامة دورات تدريبية لأئمة ومديري المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية كقضايا الأسرة والقضايا المالية وقضايا التحكيم الشرعي وغيرها.

٦- دعم التعاون بين المجمع والهيئات والمجامع الفقهية الأخرى للوصول إلى ما يشبه الإجماع الكوني على الملزم من قضايا الأمة وثوابتها.

٧- معالجة قضية المواطنة، وما تفرضه من حقوق وواجبات على المسلمين الذين يتمتعون بحق المواطنة في الغرب.

٨- دعم أنشطة لجان التحكيم الشرعية التي تقيمها الجاليات الإسلامية في البلاد الغربية، ومراجعة ما ترفعه إليه من قرارات وتوصيات، وإعداد تقنين ميسر للأحكام الفقهية في أبواب الأسرة والمعاملات المالية يمثل مرجعاً لجهات التحكيم الناشئة في الغرب.

٩- إنشاء صندوق المجمع للزكاة والتكافل الاجتماعي في حدود ما تسمح به القوانين والنظم، والحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك.[١]

ولعل المجمع بأهدافه هذه يمثل نموذجا يحتذي لما تحتاج إليه الأمة من مثل هذه المجامع الفقهية التي تتوحد الأمة على فتواها وتعفى من مكابدة آلام الفتاوى الفردية التي تخرج على الناس جملة، مع أن الأصل فيها حالة فردية، وذلك ما تشكو منه جموع الجماهير خاصة مع انتشار القنوات الفضائية وتعرض المتحدثين فيها لأسئلة المستفتين وإجابة الفرد تختلف تماما عن فتوى الجماعة أو الأمة ومعلوم أن لكل مصر عاداته وأعرافه التي لابد وأن تعتبر حال الفتوى فيما لا يتناقض مع أصول الدين وثوابت التشريع.

التمهيد

ويشتمل على:

مفردات البحث:

المرأة:

- جاء في لسان العرب[1]:

المَرء: الأنسان .....المرء بأصغريه قلبه ولسانه.

والمرء: الرجل.....مررت بمرءٍ.

ومَرأة: مؤنث الرجل وهي تأنيث كلمة مَرء وتخفيفها (مَرة)...

وإمرأة هي تأنيث إمريء....

وأيضاً هي الأنثى الكاملة أي لتكبير شأنها إذا قيل تزوجت امرأة.يريد (كاملة) كما يُقال فلان رجل أي كامل الرجولة

ويقال في تصغير شأن المرأة: المُريئة.. مُرء (بضم الميم): الرجل.

ويمكن التعبير عن مصطلح المرأة بما يلي:

- المرأة: مصطلح عربي يعبر عن الكائن البشري الذي خلقه الله تعالى من شريكه في الحياة (الرجل)، وأطلق عليه لفظ الأنثى، وتتماثل مع شريكها – الرجل- في منظومة الحقوق والواجبات الشرعية والحياتية، ولا تتمايز عنه إلا فيما يخص طبيعتها ووظائفها الفسيولوجية.

(١) لسان العرب للعلامة ابن منظور المجلد الأول صفحة ١٥٥- ١٥٧. بتصرف يسير.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

- ويعبر عن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهَّ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَّ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)﴾.
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾.
- وقيل: هي ذلك الكائن اللطيف، الذي يتحد مع الرجل في أصل الخلقة ويختلف معه في البنية الفسيولوجية[١].
- وقيل: إن المرأة هي ذلك المخلوق محضن الرجال، ومربية الأجيال، وهي حصن المجتمع الحصين الذي إذا تهاوى تهاوت معه الأسرة.

الدعوة:

الدعوة والدعاء لغة: الطلب.والدعاء إلى الشيء: الحث على قصده، والدعوة إلى الله – هي طلب الإيمان به وعبادته وحده لا شريك له والعمل بطاعته وترك معصيته، فإن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ* مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ* إِنَّ اللهَّ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[٢] وقد أمر الله بالدعوة إلى سبيله لرد الشاردين وتعليم الجاهلين وتذكير الغافلين فأنزل كتبه وأرسل رسله من أجل الدعوة إليه، ودعا عباده إلى الرجوع إليه بهما قال تعالى: ﴿يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾[٣].

---

(١) دور المرأة في الدعوة وإصلاح المجتمع للدكتور/ طاهر مهدي البلّيلي. عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث أستاذ الفقه المقارن والأصول والمقاصد أكاديمية العلوم الإسلامية بروكسل

(٢) سورة الذاريات الآيات من ٥٦ – ٥٨ .

(٣) سورة النحل الآية ٢.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[1] ليدلهم إلى سبيل الجنة ونعيم الدنيا والآخرة ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾[2].﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾[3].﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[4].

والمقصود من الدعوة في العرف: هو حث الناس على الخير والهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليفوز بسعادة الدنيا والآخرة، **وهي ثلاثة أنواع**:

النوع الأول: دعوة الأمة المحمدية جميع الأمم إلى الإسلام وأن يشاركوهم فيما هم عليه من الهدى ودين الحق.وهذا واجب هذه الأمة بمقتضى جعلها خير أمة أخرجت للناس، وبحكم وصف المؤمنين الذين أذن لهم في القتال في قوله تعالى: ﴿الذين إن مكَّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾ [الحج:٤١/ ٢٢].

النوع الثاني: دعوة المسلمين بعضهم بعضا إلى الخير، لقوله سبحانه: ﴿فلولا نفَر من كل فرقة منهم طائفة..﴾ [التوبة:١٢٢/ ٩] الآية.

النوع الثالث: ما يكون بين الأفراد بعضهم مع بعض بالدلالة على الخير والترغيب فيه والنهي عن الشر والتحذير منه (٣)، لقوله عز وجل: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ [العصر:١/ ١٠٣-٣] ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله ﴾ [فصلت:٣٣/ ٤١] أي إلى دين الله [5].

---

(١) سورة النساء الآية ١٦٥.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢١.

(٣) سورة يونس الآية ٢٥.

(٤) سورة إبراهيم الآية ١٠.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ٨/ ٥٠٦ .

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وشروطها ثلاثة:

الشرط الأول: أن يراد بها وجه الله جل وعلا، وألا يريد بها الداعي جزاءً غير ذلك من عرض الدنيا ولا من ثناء الناس ومحبتهم له وقربهم إليه،

الشرط الثاني: أن يكون الداعي متبعاً في ذلك طريق رسول الله ﷺ، فلا يدعو على حسب أوضاع يضعها هو أو طائفة حوله، فيجب أن تكون على سنة **النبي** ﷺ.

الشرط الثالث: أن يكون الداعي على بصيرة بدعوته، بأن يكون على علم، ويدعو على علم، ويعرف ماذا يدعو إليه، وماذا يجب أن يترك ويجتنب، وإن لم يكن كذلك صارت دعوته تفسد أكثر مما تصلح.[1]

وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على وجوب الدعوة إلى الله عز وجل، وأنها من الفرائض، والأدلة في ذلك كثيرة، منها قوله سبحانه: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ومنها قوله جل وعلا: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) ومنها قوله عز وجل: (وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ومنها قوله سبحانه: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي)

وحكم الدعوة في التشريع إنما يختلف في فرضيته عينا وكفاية حسب اختلاف الأحوال والأقطار التي تمارس فيها الدعوة، فهي فرض كفاية في كل قطر يحتاج إلى الدعوة وإلى النشاط فيها، فإذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين ذلك الواجب، وصارت الدعوة في حق الباقين سنة مؤكدة، وعملا صالحا جليلا.

(١) شرح كتاب التوحيد، عبد الله بن الغنيمان،

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وإذا لم يقم أهل الإقليم، أو أهل القطر المعين بالدعوة على التمام، صار الإثم عاما، وصار الواجب على الجميع، وعلى كل إنسان أن يقوم بالدعوة حسب طاقته وإمكانه،

فعند قلة الدعاة، وكثرة المنكرات، وغلبة الجهل، تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته، ولعل ذلك مراد **النبي** ﷺ في الحديث" **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**"[1] وبهذا يعلم أن كونها فرض عين، وكونها فرض كفاية، أمر نسبي يختلف، فقد تكون الدعوة فرض عين بالنسبة إلى أقوام وإلى أشخاص، وسنة بالنسبة إلى أشخاص وإلى أقوام، لأنه وجد في محلهم وفي مكانهم من قام بالأمر وكفى عنهم.

المجتمع الغربي: قصدت بالتنويه إلى هذا المصطلح ما يخص بحثنا من الفوارق الكبيرة التي بين كلا المجتمعين الغربي والشرقي خاصة فيما يتعلق بأمر الدعوة، وما يصاحبه من اختلاف اللغة والتقاليد والثقافات.

- **أما اللغة**: فأصل العلوم الشرعية إنما سطرت باللغة العربية ولها ما هو معلوم من الفصاحة والبيان ومن ثم لا يسبر أغوارها ولا يمخر عبابها إلا المتخصصون وأهل الفن وذلك مالا يتيسر لأبناء وبنات البيئات التي تكون اللغة العربية فيها هي اللغة، والثانية وليست اللغة الأولى.

١) صحيح مسلم

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

- **وأما التقاليد**: فهي جمع لكلمة تقليد وهي: جملة ما اعتاد﴿١﴾ أبناء كل مجتمع عليه وعدوه من القواعد المنظمة لحركة هذا المجتمع وتوقعوا حدوثه في المواقف المختلفة، مما قلدوا فيه سابقيهم.

وهي من الفعل قلَّدَ يُقلِّدُ تقليداً، ومعناها أيضا أن يُقلِّد جيلٌ أساليب الجيل الذي سبقه ويسير عليها، إن كان ذلك في الملبس أو في السلوك والتصرفات أو في العقائد والأعمال المختلفة التي يرثها الخلف عن السلف[٢].

والعرب يكرهون إنشاء العادات الجديدة خشية على عاداتهم المتوارثة، وخوفاً أن يكون في هذه العادات الجديدة ما يُفقد مجتمعهم بعض المواصفات الكريمة التي يفضلون بقاءها حية فيه، ويقولون في ذلك:"ابْطِلْ عَادة ولا تُنْشِيء عَادة".

(١) العادات : جمعٌ لكلمة عادة ، وهي من الفعل تعوّد يتعوّد تعويداً ، يقال : عاده الشوقُ أو الحنين أي رجع إليه مرة بعد مرة، ونقول : عَوَّدهُ على .. أي جعله يعتاد هذا الشيء حتى يصير عادة له، ومعنى هذه الكلمة ومفهومها الدارج هو تلك الأشياء التي درج الناس على عملها أو القيام بها أو الاتصاف بها ، وتكرَّرَ عملها حتى أصبحت شيئاً مألوفاً ومأنوساً، وهي نمطٌ من السلوك أو التصرُّف يُعتادُ حتى يُفعل تكراراً ، ولا يجد المرء غرابة في هذه الأشياء لرؤيته لها مرات متعددة في مجتمعه وفي البيئة التي يعيش فيها ، فالعادة إذن هي ما تكرر فعله حتى أصبح ديدناً ، وألفته الأبصار لكثرة مشاهدته في حياة الناس اليومية .

(٢) وفي المنجد، التقليد: ج تقاليد وهو ما انتقل إلى الإنسان من آبائه ومعلميه ومجتمعه من العقائد والعادات والعلوم والأعمال

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الفصل الأول

مكانة المرأة في الإسلام

قال ﷺ «النساء شقائق الرجال».[1]

المرأة هي أساس المجتمع، حيث إنها الأم، والزوجة، والأخت، والبنت والعمة والخالة، كالوالد والولد والأخ والعم والخال، فهي نصف المجتمع فما البشر في أصل الخلقة إلا ذكر وأنثى أو رجل وامرأة وما المجتمعات – الطبيعية – كلها إلا زوج وزوجة، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾**[2]

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.[3]

وقال تعالى: **﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾**.[4]

فالمرأة إذا نصف المجتمع حساً ومعنى، وهذا أمر من الناحية المادية ظاهر، فالتعداد السكاني غالباً ما يكون عدد النساء فيه أكثر من الرجال، وعلى أقل تقدير يكون مساوياً للرجال، وأما من

---

(١) رواه أبو داود والترمذى والدارمى والإمام أحمد.

(٢) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(٣) الآية ١٨٩ من سورة الأعراف .

(٤) الآية ٦ من سورة الزمر .

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

حيث المعنى فإن المرأة سكن للزوج لا يتم استقرار حياته ولا بناء أسرته ولا تكامل آماله وطموحاته وتغذية شهواته وغرائزه إلا من خلال وجود الزوجة معه.

ثم كذلك هي نصف المجتمع من حيث الإعداد والتربية والتهيئة للأجيال، فهي تتولى الشطر الأساسي المهم لإعداد الأجيال المسلمة في مرحلة الطفولة حتى تسلمهم إلى الآباء وإلى الرجال عند بدايات البلوغ والتكليف والمراهقة، مع مشاركتها -أيضاً- في هذه المرحلة، بل إن قضية حمل الجنين بصورة طبيعية تمثل محور ارتكاز في النظر والتقييم لا لأصل خلقة المرأة من حيث كونها مخلوقا لله تعالى وإنما من حيث تقييم دورها ومكانتها.

ولقد بلغت مكانة المرأة في الإسلام منزلة عالية، لم تبلغها في ملة ماضية، ولم تدركها أمة تالية،

فالمرأة في القرآن وردت كلمة المرأة في القرآن ٢٤ مرة وقد ضمنها معاني المروءة والعفة والإنسانية وهي التي سمع الله قولها وهي تجادل، وهي التي رد عليها ابنها كي تقر عينها ولا تحزن، ولتعلم أن وعد الله حق، وهي التي أنزل الله فيها من الآيات ما ثبت به فؤادها قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، من امرأة آل عمران إلى امرأة العزيز، ومن المرأة العاقر إلى المرأة التي بشرها ربها بإسحاق نبياً من الصالحين، ومن بلقيس التي ملكت وأوتيت من كل شيء إلى فتاتي بئر مدين ورأيهما السديد، ومن امرأة فرعون التي آثرت جوار ربها على ثراء زوجها إلى تلك المؤمنة رضي الله عنها التي وهبت نفسها لخير خلق الله ﷺ.ويقابلهن تلك التي كانت من الغابرين، وامرأة نوح وامرأة لوط وحمالة الحطب، فالقرآن الكريم أعلم عن المرأة بكل أحوالها وأخبر عن كل أدوارها.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

إن تكريم الإسلام للإنسان تشترك فيه المرأة والرجل على حد سواء، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.(١)

فهم أمام أحكام الله في هذه الدنيا سواء، فقد جاء الخطاب بالتكاليف الشرعية لكليهما على حد سواء: فالأمر بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وكذا الفرائض من صلاة وصيام وزكاة وحج، والواجبات الاجتماعية من حيث بر الوالدين وصلة الأرحام وغيرها لا يوجد نوع من التمييز بين الرجل والمرأة في أصل التكليف بها والمسئولية عنها، وكل ماكان من الاختلاف في ذلك إنما كان لصالحها مراعاة لطبيعتها وترفقا بها، من مثل رفع التكليف بالصلاة خلال مدة الحيض والنفاس أو إرجاء الصيام وبعض أعمال الحج خلالها، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.(٢)

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.(٣)
وقال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾(٤).

ومن حيث الثواب والعقاب المترتب على الأعمال سواء من يعمل صالحا ذكرا أو أنثى فله مثل ما للآخر من الثواب ومن يعمل من السيئات من ذكر أو أنثى له مثل ما للآخر من العقاب، قال

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

(٢) الآية ١١٠ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٧١ من سورة التوبة .

(٤) الآيتان ٢٣،٢٤ من سورة الإسراء.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

تعالى:﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧](١) وقال عز من قائل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤](٢).

ومن حيث الاستحقاق سواء قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾(٢) وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣) وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾.(٤)

وهذا التكريم الذي حظيت به المرأة في الإسلام لا يوجد له مثيل في مذهب أو نحلة أخرى، فلا هي في الإسلام مسلوبة الحقوق ولا هي من سقط المتاع ولا هي كائن لا نفس له، ولا هي في نظرة الإسلام رجس من عمل الشيطان، وليس لأحد - بإسم الدين- الحق أن يبيعها أو يشتريها، ولها حقها في الحياة واختيار زوجها وبذل مالها والتكسب والتقوت والمعاشرة بالمعروف، ولا تنتهي مهمتها في الحياة بانتهاء حياة زوجها ولا تحيق عليها اللعنة لمجرد الاختلاف معه أو طلب الفراق عنه بالمعروف، بخلاف ما وصفت به في اليهودية من أنها أمَرُّ من الموت ومن ذلك ما جاء في العهد

---

(١) الآية ١٩٥ من سورة آل عمران .

(٢) من الآية ٧ من سورة النساء.

(٣) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ١٩٥ من سورة آل عمران.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

القديم: "دُرْتُ أَنَا وَقَلْبِي لأَعْلَمَ وَلأَبْحَثَ وَلأَطْلُبَ حِكْمَةً وَعَقْلاً، وَلأَعْرِفَ الشَّرَّ أَنَّهُ جَهَالَةٌ، وَالْحَمَاقَةَ أَنَّهَا جُنُونٌ، فَوَجَدْتُ أَمَرَّ مِنَ الْمَوْتِ: الْمَرْأَةَ الَّتِي هِيَ شِبَاكٌ، وَقَلْبُهَا أَشْرَاكٌ، وَيَدَاهَا قُيُودٌ.الصَّالِحُ قُدَّامَ اللهِ يَنْجُو مِنْهَا.أَمَّا الْخَاطِئُ فَيُؤْخَذُ بِهَا.." [1].

ولا يختلف الأمر كثيرا في العصور الوسطى والحديثة التي كانت تعد المرأة فيها مخلوقا في المرتبة الثانية"، أو محل اجتهادهم أهي إنسان أم لا وهل هي مخلوقة لمهمة أخرى غير خدمة الرجل، وهل لها الحق في أن تتملك الأشياء والأموال كالرجال أم لا، وهل يمكنها أن تهب أو أن تبيع أو أن تشتري " وقد نصت المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون الفرنسي على ما يلي: "المرأة المتزوجة – حتى لو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها – لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية".

وأما عن حال المرأة المعاصرة في أوربا وأمريكا فالأمر لا يخفى على من له لب أو ألقى السمع أو أراد استبصار الحقيقة فبين ظاهر يثير الغرائز ويغري بالتقليد لمن راودها شيطانها أو هواها، وبين حجيم مستعر في بيوت يبذل فيها العنف الخفي والحالات التي تشكو من القهر النفسي للنساء ومحاولات الانتحار ونسب الطلاق، كل ذلك ينبئ عن حقيقة امتهان مغلف بزخرف القول ومعسول الكلام، وليس أدل على ذلك من استعمالها بدنا وفتنة في الترويج للبضائع وبذل السلع فهي الواجهة العريضة لجلب الزبائن للمحلات الكبرى، وربما تقاضت في مقابل ذلك المال الكثير أو القليل لكنها لم تنل في مقابله أي نوع من التقدير منها لها، أو من الآخرين.

ثم إنها ما أن تعجز عن العمل إلا ومصيرها القعود في البيت بدون سائل أو طارق، إلا ما يلاحقها من ديون تتراكم وحالة تزداد سوءا، وإن كانت ثمة كفالة من الدولة فإنها لن تغني عن

---

(١) سفر الجامعة، الإصحاح ٧: ٢٥ – ٢٦.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الدعم النفسي الذي كلفه الشرع الحنيف للمرأة " الأم "حين قدمها **النبي** ﷺ على الوالد في الحديث قال **النبي** ﷺ عنها: (أمك، ثم أمك، ثم أمك)[1]، الأم التي جعل **النبي** ﷺ الجنة تحت قدمها، التي جعلها هي والأب وسط الجنة، فلا تدخل الجنة إلا بهما، وقد قال الله جل وعلا: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [الإسراء:٢٣].

فالأم بناء عليه أولى في التقديم من حيث العناية والتعهد حتى من الوالد مع كل ما نعلمه من بذل الوالد وعطائه وتعبه وكده غير أن الشريعة تقدر للأم ذلك البذل الأول الذي لن يستطيعه رجل على مر الزمن ويعرف للمرأة حقها في أنها هي التي حملت وأنجبت[2]، ثم يأتي الوالد في المرتبة التالية، وإن كان الأمر لا يخلو – من حيث الفتوى – من مراعاة حال كلا الطرفين كل على حسب احتياجه فالعناية بالوالد المريض تقدم على مثلها للأم القوية، ويصير تقديم الأم في العناية حين تستوي الحالة عند كليهما.

بل ويرفع **النبي** ﷺ شعار " الجنة تحت أقدام الأمهات" وذلك فيما رواه مُعَاوِيَةُ بْنُ جَاهِمَة، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ – يَعْنِي جَاهِمَةَ – فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: " هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا "، ثُمَّ ثَانِيَةً، ثُمَّ ثَالِثَةً فِي مَقَاعِدَ شَتَّى[3].

---

(١) رواه الترمذي وأحمد وأبو داود .

(٢) وعن بعض العرب أنه حمل أمه إلى الحج على ظهره وهو يقول في حدائه بنفسه: أحمل أمّى وهي الحمّاله ... ترضعنى الدرّة والعلالة ... ولا يجازى والد فعاله

(٣) شعب الإيمان للبيهقي.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

يقول صاحب المنار:

- كَانَ بَعْضُ الْبَشَرِ مِنَ الْإِفْرِنْجِ وَغَيْرِهِمْ يَعُدُّونَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ الْأَعْجَمِ أَوْ مِنَ الشَّيَاطِينِ لَا مِنْ نَوْعِ الْإِنْسَانِ، وَبَعْضُهُمْ يَشُكُّ فِي ذَلِكَ، فَجَاءَ مُحَمَّدٌ - ﷺ - يَتْلُو عَلَيْهِمْ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى**﴾ (٤٩: ١٣) الْآيَةَ: وَقَوْلَهُ: ﴿**خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾ (٤: ١) وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا.

- كَانَ بَعْضُ الْبَشَرِ فِي أُورُبَّةَ وَغَيْرِهَا يَرَوْنَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ لَهَا دِينٌ، حَتَّى كَانُوا يُحَرِّمُونَ عَلَيْهَا قِرَاءَةَ الْكُتُبِ الْمُقَدَّسَةِ رَسْمِيًّا، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ يُخَاطِبُ بِالتَّكَالِيفِ الدِّينِيَّةِ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مَعًا بِلَقَبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ[1].

وإن من تكريم الله تعالى للمرأة ما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ [التوبة: ٧١](٢) فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين، فيدخل فيها ولاية الأخوة والتعاون المالي والاجتماعي، وولاية النصرة الحربية والسياسية، إلا أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال بالفعل، فكان نساء النبي وأصحابه يخرجن في الغزوات مع الرجال يسقين الماء، ويجهزن الطعام، ويضمدن الجراح، ويحرضن على القتال، وقد ثبت في الصحيح أن بنت رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام كانت تحمل قِرَب الماء هي وأم سليم وغيرها إلى الجرحى في غزوة أحد يسقينهم ويغسلن جراحهم، ولما جُرح رسول الله ﷺ تولت فاطمة غسل جرحه وتضميده.

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أهلية المرأة في الإسلام:

الشخص الطبيعي هو الإنسان رجلاً أو امرأة، فقد خلق الله عز وجل الإنسان، وخصه بقابلية التكليف، بأن جعل فيه قوة فهم الخطاب، والقدرة على الاختيار؛ ليصير أهلاً للامتثال بالفعل أو الترك.

وهذه القابلية هي الأهلية؛ أي: الصفة التي يصبح الإنسان بموجبها قابلاً لتعلق خطاب الشارع بأفعاله وأقواله، وهي تعتمد أصلاً على الإنسانية ويناط كمالها باعتدال العقل، ويترتب على اتصاف الإنسان بها ثبوت جملة من الواجبات عليه، وجملة من الحقوق والمصالح له التي لا بد منها لنهوضه بتلك الواجبات.

والأهلية شرط لجميع التصرفات التي تجري فيها الصحة والبطلان، كما أن العبادات الدينية تتطلب نوعين من الأهلية، أهلية لصحة صدور العبادة من الشخص، وأهلية لوجوب هذه العبادة عليه، والعقوبات الجزائية كذلك بمختلف أنواعها لا بد لاستحقاقها شرعاً وقانوناً من وجود أهلية في الجاني لتحمل التبعة والمسؤولية الجزائية.

ولما كان هذا البحث يختص بأهلية المرأة، فإن التوصل إلى رسم ملامح أهلية المرأة في الفقه الإسلامي، وبيان حدود هذه الأهلية ومدى كمالها واستقلالها أو نقصانها وتبعيتها للغير، ورصد ما تختلف به عن أهلية الرجل، يستلزم استحضار الغاية التي من أجلها خلق الله تعالى الجنس البشري على الأرض، وذلك في قوله تعالى: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون، إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين"

والتكليف بالعبادة يستوجب أهلية المكلف بما يتناسب مع طبيعة هذا التكليف، ولقد كانت معاملة **النبي** ﷺ للرجال والنساء مبينة لمراد الشارع سبحانه فيما أضفى على المرأة من شرف التكليف كالرجل وما طالبها به من الأحكام دون ثمة اختلاف فيما يعد انتقاصا لها أو سلبا لحقها ولقد عمد الإسلام إلى أهلية المرأة في كل جوانب الدين والدنيا وتلك بعض صورها:

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الأهلية السياسية:

تعد مبايعة النبي ﷺ للنساء كالرجال خير شاهد على أهليتها، ومما يلفت النظر أن النبي ﷺ بايع نقباء الأنصار في عقبة منى قبل الهجرة، وبايعهم البيعة الثانية الكبيرة على منعه -أي حمايته- مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم، وبايع المؤمنين ثالثة تحت الشجرة في الحديبية على أن لا يفروا من الموت، سنة ست من الهجرة، لكن بيعة النساء بذكر نصها في سورة الممتحنة، وهو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النبي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [1] نزلت يوم فتح مكة، وبايع النبي ﷺ بها النساء على الصفا بعدما فرغ من بيعة الرجال على الإسلام والجهاد، وكان عمر بن الخطاب يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منه. وقد حضرت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب بيعة النساء هذه وهي متنقبة متنكرة مع النساء لئلا يعرفها رسول الله ﷺ وهي التي كانت أخرجت كبد عمه حمزة رضي الله عنه يوم قتل في أحد فمضغتها ولاكتها شماتة وانتقامًا؛ ولكنها كانت تتكلم عند كل جملة، قال رسول الله ﷺ: (أبايعهن ﴿**عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً**﴾[2] فرفعت هند رأسها وقالت: والله إنك لتأخذ علينا أمرًا ما رأيناك أخذته على الرجال - وكان بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد - فقال النبي ﷺ: «**وَلاَ يَسْرِقْنَ**» فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإني أصبت من ماله هنات فلا أدري أيحل لي أم لا؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فقال لها: وإنك لهند بنت عتبة، قالت: نعم، فاعف عما سلف عفا الله عنك، فقال: «**وَلاَ يَزْنِينَ**» فقالت: أو تزني الحرة؟ فقال: «**وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ**» فقالت هند: ربيناهم صغارًا وقتلتموهم كبارًا فأنتم وهم أعلم، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر، فضحك عمر رضي الله عنه

(١) الآية ١٢ من سورة الممتحنة

(٢) من الآية ١٢ من سورة الممتحنة .

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

حتى استلقى، وتبسم رسول الله ﷺ فقال: ﴿وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ وهو أن تقذف ولدًا على زوجها وليس منه، قالت هند: والله إن البهتان لقبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق فقال: ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت هند: ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء، فأقر النسوة بما أخذ عليهن)، وكان ﷺ يقول لهن عند المبايعة: (فيما استطعتن وأطقتن) فيقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، ثم بايع رسول الله ﷺ الرجال بيعة النساء كما في حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، وقرأ الآية التي أخذت على النساء ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾[1] فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه). وروى الإمام أحمد أن فاطمة بنت عتبة جاءت تبايع رسول الله ﷺ، فأخذ عليها ﴿أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ﴾[2]، فوضعت يدها على رأسها حياء، فأعجبه ما رأى منها، فقالت عائشة: (أقري أيتها المرأة، فوالله ما بايعنا إلا على هذا) قالت: فنعم إذًا، فبايعها بالآية.

أهليتها للتكاليف الشرعية:

من المجمع عليه – المعلوم من الدين بالضرورة – أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام وأنها مخاطبة بكل فروع الشريعة إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقًا، فتتركها ولا تعيدها لكثرتها، وأما الصيام فيسقط عنها في زمنهما وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها، وأما حجها فيصح في كل حال؛ ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة.

(١) من الآية ١٢ من سورة الممتحنة.

(٢) من الآية ١٢ من سورة الممتحنة.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أهليتها للثواب والعقاب:

لقد جعل الله تعالى المرأة كالرجل سواء في قضية الثواب والعقاب فقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ الكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللّهِ وَلِياً وَلاَ نَصِيراً * وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾[2].وذلك من حيث الجزاء المترتب على الأعمال في الدنيا، وأما عن الثواب والعقاب الأخرويين فقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (غافر:٤٠).

وقوله تعالى في أولي الألباب الذين يذكرونه كثيرًا ويتفكرون في خلق السموات والأرض ويدعونه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾[3]، وفيها وعدهم جميعًا بإدخالهم الجنة وحسن الثواب.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ وَالمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾[4].

---

(١) الآية ٩٧ من سورة النحل.

(٢) الآيتان: ١٢٣- ١٢٤ من سورة النساء.

(٣) من الآية ١٩٥ من سورة آل عمران.

(٤) (الأحزاب: ٣٥)

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبي ﷺ تَقُولُ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا لَنَا لَا نُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يُذْكَرُ الرِّجَالُ؟ قَالَتْ: فَلَمْ يَرعني مِنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَّا وَنِدَاؤُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَتْ، وَأَنَا أَسَرّح شَعْرِي، فَلَفَفْتُ شَعْرِي، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى حُجْرة مِنْ حُجَر بَيْتِي، فَجَعَلْتُ سَمْعِي عِنْدَ الْجَرِيدِ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ" إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.(١)

ويبدو أن الأمر كان يشغل جملة من النساء حينها فقد ورد عن أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، أَنَّهَا أَتَتِ النبي ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآيَةَ(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾ (التوبة: ٧٢).

أهليتها لتأمين غيرها وإن كان من غير المسلمين

ومن حقوق المرأة السياسية في الإسلام أنها إذا أجارت أو أمنت أحدًا من الأعداء المحاربين نفذ ذلك، فقد قالت أم هانئ للنبي ﷺ – وهي بنت عمه أبي طالب – يوم فتح مكة: إنني أجرت رجلين من أحمائي، فقال ﷺ: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)(٣)، وفي بعض الروايات أنها أجارت رجلاً فأراد أخوها علي كرم الله وجهه قتله، فشكته إلى النبي ﷺ فأشكاها وأجاز جوارها.

---

(١) الإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى برقم (١٤٠٥).

(٢) رواه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(٣) وهذا حديث صحيح متفق عليه، وروايته عند الترمذي عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِي فَأَجَرْتُهُمَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَأَقْتُلَنَّهُمَا قَالَتْ: فَأَغْلَقْتُ الْبَابَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِأُمِّ [ص:٥١٠] هَانِئٍ، مَا جَاءَ بِكِ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِي فَدَخَلَ عَلَيَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَاتِلُهُمَا فَقَالَ: «لَا قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ».

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وفي حديث حسن عند الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إن المرأة لتأخذ للقوم) يعني تجير على المسلمين اهـ.وفي معناه عن عائشة أم المؤمنين قالت: (إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز) ونقل ابن المنذر أن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها.

أهليتها للشهادة وما يترتب عليها من إبرام العقود أو إنفاذ الأحكام الشرعية:

ومن الشواهد لذلك ما نص عليه القرآن أن المرأة كالرجل سواء بسواء في شهادة اللعان، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقوله شهود ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**﴾.

أربع شهادات من الرجل، يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويقابلها ويبطل عملها، أربع شهادات من المرأة يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين..فهذه عدالة الإسلام فى توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة، وهى عدالة تحقق أنهما فى الإنسانية سواء.

– وأما قولهم إن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الإسلام فقد أجاب عن ذلك الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت (1310-1383هـ / ١٨٩٣-١٩٦٣م) " رحمه الله إن قول الله سبحانه وتعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان (ليس وارداً فى مقام الشهادة التى يقضى بها القاضى ويحكم، وإنما هو فى مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل (يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله إلى أن قال: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى).

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها.والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذى تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهم.

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتى ليس معهن رجل، لايثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضى، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو «البينة».

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة فى الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره، هو بينة يقضى بها القاضى ويحكم.ومن ذلك: يحكم القاضى بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها.

واعتبار المرأتين فى الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها، الذى يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له، وإنما هو لأن المرأة كما قال الشيخ محمد عبده «ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويمارسونها، ويكثر اشتغالهم بها.

فجاءت الآية على ما كان مألوفاً فى شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافى هذا الأصل الذى تقضى به طبيعتها فى الحياة.

وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق، وكان المتعاملون فى بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق فى الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه.

هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهى القضايا التى لم تجر العادة بإطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة والبكارة، وعيوب النساء والقضايا الباطنية.

وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة الرجل وحده، وهى القضايا التى تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها، على أنهم قدروا قبول شهادتها فى الدماء إذا تعينت طريقاً لثبوت الحق واطمئنان القاضى إليها.وعلى أن منها ما تقبل شهادتها معاً.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الفصل الثاني

هل يجوز للمرأة أن تحاضر في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعا؟

حول هذه المسألة رأيت الهوة شاسعة بين من يعتبر المرأة كالرجل في حدود الحركة والتنقل بل والتقلب في الأرض حيث شاءت وأن تلبس حسبما تريد أو تبدو حسبما يراءى لها دون أن تكون وصاية لأحد عليها من والد أو زوج وأن ذلك من مقتضيات التحضر والتمدن، وبين من يقول[1] إنها:

" لا تصلح إلا أن تكون في حماية رجل وتحت قوامته، وضعفها هو سر جمالها وأنوثتها، قال تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾ ثم قال ﴿**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**﴾ فهذا تعريف المرأة الصالحة من رب العالمين ومن عداها ليست صالحة.فهي القانتة: أي المطيعة لله ثم لزوجها ووالديها.

ومن طاعة الله أن تستجيب لأمره بفرح وانشراح نفس ومن ذلك قوله) :فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا، وقرن في بيوتكن، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله...إلى قوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إلى قوله إن المسلمين والمسلمات (الآية ولم يذكر فيها المجاهدين والمجاهدات أو الداعين والداعيات أو الآمرين بالمعروف والآمرات.مع أنه لما ذكر صفات الرجال خاصة في آية التوبة ذكر هذه الأمور فقال) إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون الآية ثم قال بعدها) التائبون العابدون إلى قوله الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر.(ولما ذكر صفات النساء خاصة لم يذكر هذه الأمور فقال في آية التحريم) عسى ربه إن طلقكن

(١) للشيخ عبد الرحمن بن صالح الحجي http://www.mobile.alamralawal.com/showContent.php?p=mizan&i=5

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا (ومعنى السائحات الصائمات فذكر العبادات الخاصة.ولم يذكر من صفات الخيرات أنهن داعيات أو مجاهدات أو محتسبات.وإذا كان القتال لا تؤمر به المرأة فكذلك باقي أنواع الجهاد إذا كان فيه بروز للعامة.وأما بين المرأة وأخواتها وقريباتها في بيتها أو بيوتهن فيجب أن تدعو إلى الله وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر حسب طاقتها.وأما أن تخرج من بيتها بدعوى الدعة إلى الله فهذا لو كان خيرا لسبقت إليه فاطمة وعائشة وخيار نساء العالمين.إن المرأة الصالحة التي تبحث عن رضا ربها ولا تتبع هوى نفسها أو تزيين شياطين الإنس والجن، هي التي تلزم بيتها وإن أرادت العلم أتاها وهي في قعر بيتها عن طريق كتب العلماء وأشرطتهم وفتاواهم".

وللجواب على هذا: نقول إننا بين طرفين كلاهما يبتعد عن صاحبه مقدار ما يبتعد المشرق عن المغرب من ناحية التصور للقضية وأصل النظرة إليها.

فالأول: صاحب نظرة للمرأة أنها تماثل الرجل في كل شيء من القوة البدنية والعقلية والنفسية ونسبة التحمل والصبر والاعتماد على النفس والدفاع عن الذات وحرية التقلب في الأرض. **والجواب على ذلك:** ربما يناسبه ما ذكر من أن الله خلق المرأة كائنا مستقلا له حقوقه الذاتية بكل جوانبها المعتبرة غير أنه سبحانه أوجد فيها من الصفات ما يناسب كونها أنثى تحتاج كما يحتاج إليها وتعتمد كما يعتمد عليها وتستشار كما تستشير دون إفراط يؤدي إلى انحلال أسر أو تفكك مجتمعات، دون حرية بلغت حد الانفلات، دون تمرد على أصل الفطرة وطبيعة الحياة.

وربما لا ننشغل بالجواب على هذا الرأي كثيرا حيث تعارضه في ذاته مع الفطرة السوية، وأنه لا ينحرف إليه إلا من عرف في نفسه نوعا من الشذوذ أو الانحراف.

أما أصحاب الرأي الآخر: فإنهم يحسبون على الدعوة ويتحدثون باسم الدين، وللمناقشة فقط أود أن أجيب على أن إطلاق القول بأن المرأة عورة وفتنة ولاحياة لها إلا بالرجل قوَّامًا عليها وأن الله

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

لم يكلفها بجهاد أو سعي، وأن مهمتها في الحياة تنحصر عند كونها قريرة البيت أبوابها محكمة الإغلاق عليها، بما يلي:

كونها عورة مطلقا:

ما يفهم من هذه الكلمة في هذا السياق أن المرأة كائن ينبغي أن يختفى عن الوجود أو لا يظهر للخلق وهذا لا يتفق مع صريح القرآن الكريم: حيث قال تعالى (إلا ما ظهر منها) ليدل على أنها موجودة وسط الخلق وأنها سوف يتبدى منها شيء من ظاهر ثيابها أو ما يبدو من وجهها وكفيها أو أن يظهر مالا يتحرز منه أحيانا وهذا كله وللوهلة الأولى ينبيء عن أنها ليست عورة من حيث وجودها في المجتمع، وأن ذلك لم يكن من هدي **النبي** ﷺ ولم يكن من حال من عشن حوله ﷺ:

فلقد كانت المرأة تبدو للمجتمع كأحد شقيه ويلقى **النبي** ﷺ إحداهن في الطريق بل وتأخذ الأمة(الجارية) **بيده** الشريفة ﷺ فتذهب به حيث شاءت، ومن باب الاستشهاد على ذلك نورد ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها (تقطع ثمره) فزجرها رجل أن تخرج، فأتت **النبي** ﷺ، فقال: "بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً"[1]، فقد أمرها **النبي** ﷺ في هذا الموقف أن تنطلق وسط الخلق لتعمل ما يعمله الرجال، وقد نعلم أنه من المصاحب للعمل في مثل هذه المهنة أن ترفع المرأة يدها أو تتبين بعض معالم بدنها _ **مع ستره، وعدم انكشافه**- ولم ينهها ﷺ، مع الأمانة الحاصلة في المجتمع وتفاني جموع الصحابة أن يكون أحدهم لصاحبه كما هو لنفسه ولأهله فيمكنها أن تجد من يكفيها في عملها هذا ومن يقطع لها ثمرها ويغدو به عليها دون أن تكابد ما يحتمله ذلك العمل الشاق.

(١) رواه مسلم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وأنها فتنة: ورد في معاجم اللغة أن الفِتْنَةُ: الخِبْرَةُ، أو الاختبار، وإِعْجَابُكَ بالشيءِ، والضَّلالُ، والإِثْمُ، والفَضِيحَةُ، والعَذابُ، وما يَقَعُ بينَ النّاسِ من القِتالِ، والفاتِنُ: المُضِلُّ عن الحَقِّ، وفَتَنَه يَفْتِنُه: اخْتَبَرَه.وقد وردت في القرآن الكريم كلمة الفتنة بمشتقاتها **٥٨ مرة**.

فأي أنواع الفتنة هذه يطلق على المرأة وأيها قصده **النبي** ﷺ حين قال: «**مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي فِتْنَةً أَخْوَفَ عَلَيْهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالْخَمْرِ**».

ولعل أشمل مدلولاتها أن **يقصد بها الاختبار والابتلاء كقوله** ﴿..**أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ** [١]..﴾، كافتتان الناس بعضهم ببعض كما قال الله تعالى عن افتتان المؤمنين بالكافرين ﴿..**وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون**..﴾[٢]، وكما جعل الأغنياء والفقراء فتنة بعضهم البعض " وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين﴾[٣].

وعليه فالفتنة بالنساء يقصد بها اختبار الرجال، حيث جعل الله في كيان كل من الجنسين الرجل والمرأة الميل للآخر بالفطرة منذ خلق الله آدم وخلق له من جنسه زوجا، والاختبار ليس من كل امرأة يلقاها الرجل في حياته أو يتعامل معها بشكل ما وإنما الفتنة لها ما يسبقها من قابلية المرأة لارتكاب الخأ واندفاع الرجل نحو ذلك وكذلك ما يعين على عمل الشيطان من إبداء الزينة المحرمة أو التخضع بالقول أو ما شابه ذلك، ويعيننا على ذلك الفهم ما ورد عن **النبي** ﷺ من اقتران المرأة بالخمر حال حديثه عن الفتنة بالنساء وكذا الروايات الأخرى التي حدث فيها ﷺ عن النساء المغيرات لخلق الله أو المتصنعات بالقول أو الفعل.

---

(١) [العنكبوت:٢] .

(٢) [الفرقان:٢٠] .

(٣) [الأنعام:٥٣].

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وعليه فليست تلك المرأة الجادة المنطلقة إلى الله ورسولة الساعية بالحق الناطقة بالخير هي المرادة بصناعة الفتنة وقد وصف الله تعالى عموم المؤمنات في مجتمع المسلمين فقال" فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ "[1] فوصفهن بأقيم الصفات وأحسنها وأرجاها قبولا عنده سبحانه، ومن خلال الروايات الأخرى ندرك أي نوع من النساء اعتبره **النبي** ﷺ مصدر الفتنة والغواية فقد ورد عن **النبي** ﷺ:

ولعل خطأ جسيما قد نقع فيه إذا حكمنا على خروج المرأة إلى سعي أو عمل – بضوابطه – بعين الناظر إلى **أن كل النساء فتنة** – بما حملته اللفظة في العربية من معان(الضَّلال، والإِثْم، والفَضِيحَة والعَذاب، وما يَقَعُ بينَ النّاسِ من القِتالِ) **وأن كل الرجال طامعين وفي قلوبهم مرض فليست كل امرأة فتنة، وأرجو** ممن يقرأ هذه الكلمات أن يدور بخلده ما بذلته أمه من الفتنة للمجتمع أو الإصلاح له، وما كانت عليه أخته من سلوك حميد أو غير ذلك، وما سمع عن خالته أو عمته أو قريبته، من أنها كانت مصدر أمن للمجتمع أم مصدر خطر، ربما نظنهن كلهن كأمهاتنا نلتمس منهن الخير ونرجو منهن الدعاء ونستعين بهن على الشدائد في خبرة الأيام وحكمة الليالي،

ولعل الحاصل أن المرأة قديما حين خرجت إلى جوار رجلها في الحقل تضرب الأرض بفأسها لم يكن منها إلا كل النفع للأمة والبشرية، ولم يضرب بها المثل إلا في القوة وعافية العقل والنفس والبدن.

وربما تدور في خواطرنا هذه المنظومة من الموانع لانطلاقة المراة في الدعوة إذا تذكرنا حافلات الركاب وقد التصق بدن رجل بامرأة لا تستطيع أن تفر منه ولو إلى الموت أو اختلاط في أروقة الدواوين أو ضحكات صاخبة لنساء لم يتوفر لديهن الحياء المانع من النطق بغير الحق والبر والمعروف.لكن فساد الناس **لا يعود على أصل التشريع فيبدل حقائقه أو يغير معالمه.**

---

(١) من الآية ٣٤ من سورة النساء.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وأن موطنها إنما هو البيت قرارا فيه، وأن المرأة لا تصلح إلا أن تكون في حماية رجل وتحت قوامته.

والجواب على هذا: أنه ربما استقام ذلك حال الحديث عن عشرة زوجية وألفة بين طرفين يكمل أحدهما الآخر ويستمد كل منهما من صاحبه ما يفتقد إليه في ذاته فما ينضوي عليه قلب المرأة من رحمة وما توفيه أنوثتها عليها من حنان وتلطف يكملهما عند الرجل شدته وبأسه وقوته ومنعته وصلابته ومزيد حكمته وذلك بما يتناسب مع المهمة الأولى لكل منهما في الحياة، فهو كادح في الأرض بما أمر الله وهي منجبة لذرية لا يستطيعها فحول الرجال وأشداؤهم، لكنها على كل حال – كما أوصى **النبي** ﷺ خالة عبد الله بن جابر أن تنطلق إلى حقلها لتقطع ثمار نخلها– تستطيع أن تقود نفسها إلى بر الأمان إذا انعدم الرجل في حياتها لسبب ما وقد تحسن أن تربي الأجيال وأن تعلم من تعول إذا وكل إليها ذلك –**وإنما أعني أيضا: المرأة التي أرادها الله من بنات حواء وحفيدة مريم وخديجة وعائشة وأمثالهن ممن صنعن التاريخ**–.

وأما القول بأن في قول الله تعالى: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله).للمرأة الصالحة وأن من عداها ليست صالحة: فالقول متفق أن الله تعالى قسم نساء المجتمع المسلم في هذه الآية إلى **قسمين**: الأول: هو ما ذكر،

والثاني: من وقعن في النشوز، ولعلها أيضا مسألة تتعلق بقضية الأزواج في البيوت وما بينهن من العلاقات الخاصة وما يدور في فلك الأسرة من اختلافات حول منهجية إدارة البيوت والأسر، وربما يبعد أن نطلق النشوز على امرأة من حيث علاقتها بالمجتمع كله.

وأما كون القانتة هي المطيعة لله ثم لزوجها ووالديها: فليس في ذلك ما يمنع أن تكون محدثة بخير أو داعية إلى معروف أو ناطقة ببر.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

والقول بأن الله تعالى لم يذكر في آية الأحزاب المجاهدات ولا الداعيات ولا الآمرات بالمعروف ولا الناهيات عن المنكر، فإن الله تعالى أيضا لم يذكر في الآية نفسها المجاهدين ولا الداعين ولا الآمرين بالمعروف ولا الناهين عن المنكر، فالوصف في السورة الكريمة إنما جاء على سبيل التفصيل لأهلية كلا الفريقين لمنظومة المقومات الأخلاقية التي تحفظ المجتمع من وجود أهل النفاق أو المعوقين أو من في قلوبهم مرض أو المرجفين، بأنواعهم جميعا.

وأما أن الله تعالى ذكر الجهاد من صفات الرجال خاصة في آية التوبة فقال(إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون الآية ثم قال بعدها (التائبون العابدون إلى قوله الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر).فالخطاب في الآية مشترك بين الرجال والنساء لأنه ليس ثمة ما يصرفه عن عمومه كقوله (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)، ولأن الأمر بالإنفاق في سبيل الله أيضا مشترك بين الرجال والنساء، وأن الصفات الواردة في الآية التي تليها في السورة الكريمة إنما هي صفات تعبدية يشترك فيها الرجال والنساء باتفاق.

ولما ذكر صفات النساء خاصة لم يذكر هذه الأمور فقال في آية التحريم: (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا (٥)، ومعنى السائحات الصائمات فذكر العبادات الخاصة.

ولم يذكر من صفات الخيرات أنهن داعيات أو مجاهدات أو محتسبات.

وإذا كان القتال لا تؤمر به المرأة فكذلك باقي أنواع الجهاد إذا كان فيه بروز للعامة.

وعليه فإنه لا يجوز لها بناء على ما سبق أن تخرج من بيتها بدعوى الدعوة إلى الله وأن هذا لو كان خيرا لسبقت إليه فاطمة وعائشة وخيار نساء العالمين.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

والجواب أنه سبحانه لما ذكر صفات الرجال في آية آل عمران الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٦) الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ (١٧) لم يذكر إلا الصفات التعبدية ولم يذكر من جملتها التكليف بالجهاد أو الضرب في الأرض، فدل على أن ذكر بعض الصفات في موطن من القرآن لا ينفى التكليف بها، ثم إننا لابد وأن نفرق بين ما هو تكليفي وما هو مباح، فإذا كان الله تعالى قد أعفى المرأة من حضور الجماعات والجمع، فليس ذلك دليل منع لهن أن يحضرن الصلوات أو يشهدن الجماعات، ويشهد لذلك ما ورد عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال: يمنعه قول رسول الله: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[1].

وبين الطرفين وسط: أن تكون المرأة جزءا من المجتمع وأن تقدر ما عليها من الواجب في حفظ هذا المجتمع عفة وطهرا وأن تنال ثقة من حولها بجهدها وأداءها الفاعل وأن تنال منهم حسن القصد وطيب المعاملة ونقاء السرائر، فكما ذكرنا ليست كل امرأة غانية وليس كل رجل عربيد، وإلا فنحن نتحدث عن مجتمع آخر غير المجتمع المسلم.

- وقد ورد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ، قَالَ: "بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْك، يَا رَسُولَ اللهَّ: رَبُّ الرِّجَالِ وَرَبُّ النِّسَاءِ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَآدَمُ أَبُو الرِّجَالِ وَأَبُو النِّسَاءِ، وَحَوَّاء أُمُّ الرِّجَالِ وَأُمُّ النِّسَاءِ، وَبَعَثَكَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَالرِّجَالُ إِذَا خَرَجُوا فِي سَبِيلِ اللهَّ فَقُتِلُوا فَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَإِذَا خَرَجُوا فَلَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ مَا قَدْ

(١) صحيح البخاري – كتاب الجمعة – باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

عَلِمْتَ، وَنَحْنُ نَخْدُمُهُمْ وَنحبِسُ أَنْفُسَنَا عَلَيْهِمْ، فَمَاذَا لَنَا مِنَ الْأَجْر؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ: (أَقْرِئِي النِّسَاءَ مِنِّي السَّلَامَ وَقُولِي لَهُنَّ: إِنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ تَعْدِلُ مَا هُنَالِكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ تَفْعَلُهُ)(١).

وفي رواية ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُّ عَنْهُمَا، قَالَ: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى **النبي** ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسولَ الله إِنِّي وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ هَذَا الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللهُّ عَلَى الرِّجَالِ فَإِنْ نَصِبُوا أُجِرُوا، وَإِن قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ وَنَحْنُ مَعَاشِرَ النِّسَاءِ نَقُومُ عَلَيْهِمْ فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ **النبي** ﷺ: (أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ).

– لقد أرادت أن تعلم الرجال درسا هاما وأن تثبت لذاتها ولبنات جنسها وكذلك للرجال أن المنزلة الكائنة عند الله تعالى للرجال والنساء واحدة وأن طاعة الزوج إنما هي منحة للمرأة لما يترتب على الطاعة من الثواب ومنحة للرجل لما يترتب عليها من تكميل شقي حياته.

ولعل رجلا تمايز على امرأته بأنها محظورة الخطى والحركة وأنها لا تستطيع، فأرادت أن تستشهد عليه بما يخبر به رسول الله ﷺ فأحسن **النبي** صلى الله **إليها** حين استشهد بقولها في الرواية الأخرى.

– عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت:أتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو جالس مع أصحابه، فقلت: يا رسول الله ! إني وافدة النساء إليك، إنه ليس من امرأة سمعت بمخرجي إليك إلا وهي على مثل رأيي، وإن الله تبارك وتعالى بعثك إلى الرجال والنساء؛ فآمنا بك وبالهدى الذي جئت به، وإن الله قد فضلكم علينا – معشر الرجال– بالجماعة والجمعة، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن أحدكم إذا خرج غازياً أو حاجاً أو معتمراً؛ حفظنا أموالكم، وغزلنا أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، وإنا –معشر النساء– مقصورات محصورات قواعد بيوتكم (أفما نشارككم في هذا الأجر)؟ فأقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم على أصحابه بوجهه كله فقال:"**سمعتم بمثل مقالة هذه المرأة؟**"، قالوا: ما ظننا أن أحداً من النساء تهتدي إلى مثل

(١) حديث حسن إسناد جيد موصول وله شواهد.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ما اهتدت إليه هذه المرأة! فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم:"اعلمي –وأعلمي من وراءك من النساء– أن حسن تبعل المرأة لزوجها، واتباعها موفقته ومرضاته؛ يعدل ذلك كله".

ولم يكن حديث المرأة في الأمور الخاصة بها وبعلاقتها بزوجها محظورا أن يعرض بين يدي الرسول ﷺ وأصحابه الكرام في الحلقة العامة أو أثناء حديث **النبي** ﷺ لأصحابه، تعرضه امرأة في وقارها وتمام تقديرها لذاتها وإيمانها وحسن لفظها وفطنة عقلها ففي الحديث:

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: «أَحَدُكُمْ يُخْبِرُ بِمَا صَنَعَ بِأَهْلِهِ؟ وَعَسَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُخْبِرَ بِمَا صَنَعَ بِهَا زَوْجُهَا» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِّ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَثَلِ ذَلِكَ؟ مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فِي الطَّرِيقِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»

ونرى عدم إنكار **النبي** ﷺ لأي من الحالات السالفة ولو كان حديث المرأة ممنوعا بين الرجال لعلَّم **النبي** ﷺ النساء ألا يتكلمن في حضرة الرجال فإجماع العلماء على أنه لا يجوز أن يتأخر البيان عن وجه الحاجة، فدل ذلك على جواز أن تحاضر المرأة في مجامع مختلطة بين الرجال والنساء جميعا بما تضمنته المقالة من الضوابط الشرعية.

****

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

هل يجوز أن تشارك في مقابلة تليفزيونية يشاهدها الملايين عبر الفضائيات وهي ممن لا يرون وجوب ستر الوجه؟

بعد استعراض عدد من الفتاوى التي نشرها مشايخنا على الشبكة العنكبوتية(الإنترنت) [1] رأيت أن ثمة شبه اعتراض أو رؤية بعدم جواز ظهور المرأة على شاشات الإعلام.

ولقد اعتمدت الفتاوى في جملتها على مايلي:

أولا: أنه ليس الذكر كالأنثى وأن المرأة تختلف عن الرجل في الصورة والأعضاء الخارجية والسمات العامة وكذا ما يعتريها من حيض ونحو ذلك فهذا يقتضي أن تقوم المرأة بدور يلائم طبيعتها ووظيفتها الجسدية.

ثانيا: وإن أهم ما تقوم به المرأة وتعتني به هو بيتها، فوظيفة الأمومة والأسرة والبيت من أجل الوظائف وأهمها ولا ينبغي التساهل في هذا أبداً والتقليل من شأنه.

ثالثا: أن المرأة ستسعى جهدها في تحسين صوتها وصورتها للمشاهدين،

رابعا: قد يحصل أن تحدث خلوة مع رجال أجانب عنها عند التسجيل والإعداد ونحو ذلك.

خامسا: كثير من الإعلاميين لا يتخذون المرأة في هذا المجال إلا لجذب أنظار من لا يراعي بصره، فإن من المعلوم أن المرأة لا تضيف شيئاً جديدا للنشرة أو البرنامج.

والجواب عليها حسبما يبدو – ونسأل الله العافية في الدين والسلامة في القول–:

١– "ليس الذكر كالأنثى" شعار يستخدم حيث شاء من استشهد به، ولابد وأن نفرق بين كونها كالرجل إنسانا وحقا وواجبا وليست كالرجل فيما ورد فيه سياق الآيات مما

(1) http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=3269 ،http://www.muslm.net/vb/archive/index.php/t-348506.html ،

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

كان عليه حال بني اسرائيل من عدم الاعتراف بالمرأة ككائن يمكنه أداء الواجب كما الرجل،

وأن ذلك ليس مانعا في ذاته من الأعمال التي تناط بها مما تقدر عليه ضمن ضوابطه الأخلاقية، وإن هذه الوسائل المحدثة بما فيها من الخير مثلما ذكر، هي أكثر احتياجا إلى الكوادر الصالحة من رجال ونساء مع اختلاف الطبائع والثقافات والأساليب التربوية التي يتمتع بها كل من الرجل والمرأة.

٢- **وأما أنها ستسعى جاهدة في تحسين صوتها وصورتها للمشاهدين**: فتلك نتيجة ليست مسلّمَة، لأنها بنيت في الأصل على سوء الظن، وإن المرأة يمتنع خروجها على محارمها بزينتها فكيف بخروجها على الجماهير عبر الشاشة، وعليه فإننا نجيز الأمر هنا لمن عرفت ما لها وما عليها من حيث ضوابط الملبس والزينة وعدم التخشع في القول، ولمن أحسنت أن تجيد لفظها حيث تظهر في صورة المثال الذي يحتذيه من استمع إليها، أو شاهدها.

٣- **وأما أن المرأة لا تضيف شيئا إلى الفضاء الإعلامي** فهذا يحسن تصوره إذا قصرنا ذلك على نشرة أخبار أو لقاء سياسي أو ما شابه إما إذا كان ثمة علم نافع في تخصص برزت فيه أو حوار حول قضية تتعلق ببنات جنسها أو ما كان لها به ارتباط وهي فيه أكثر تأثيرا فالأمر يختلف.

٤- **الخلوة بالرجال حال التسجيل**: إن من عايشوا هذه الأجواء علموا أن التسجيل للحلقات أو البرامج لا يخلو من وجود المصورين والقائمين على أمر الإضاءة والمخرج والمساعدين وغيرهم، وإن الأولى بالبحث في هذه المسألة، إذا كانت هي وسط هؤلاء جميعا وحدها، وحينها يكون الأمر متوقفا على وجود الرفقة الآمنة كوجود محرم، وإنها

لذات المشكلة التي تعرض للمرأة حال وجودها في العمل أيا كان مع رجال، وهي مسألة يرجع إليها في حكم عمل المرأة من عدمه، أو الضوابط الشرعية لعمل المرأة.

وإننا في هذا الواقع المعيش ما ينبغي أن نتناسى أنها صارت أستاذة في جامعة يراها طلابها شئنا أم أبينا وأنها صارت طبيبة يدخل إليها مرضاها – وأيضا شئنا أم أبينا – وأننا بإغلاق مثل هذه الأبواب نخشى أن تفتح علينا أبواب أخر لا نقدر على سدها، وإن كان لنا من عمل دءوب فإنه السعي بالإصلاح قدر الطاقة فيما يمكن أن يتسرب إلى النفس فتضعف معه من مثل حب الشهرة أو الاغترار بالنجومية أو اللهث وراء المال، وكلها فتن تلحق الرجال والنساء على حد سواء.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

هل يجوز قيامها بدور مقدم البرنامج في هذه اللقاءات العامة رغم وجود من يحسن ذلك من الشباب؟

تستوقفني هذه المسألة تحديدا لأبحث عن المانع أو المبيح، فالأصل كما ذكرنا في توصيف الإسلام للمرأة أنها ذلك الكائن المعبر عن ذاته وهويته والذي كفل الدين له الحقوق وكلفه بالواجبات وأن القيام بمهام خاصة بها قد تتفق أحيانا مع الدراسة الأكاديمية لها أو الهواية الخاصة بها، فلا يكون إذا محل البحث هو إتاحة الفرصة لها أم لا، وإنما محله:

ما هي الضوابط التي لا بد وأن تحتاط بها المرأة أو الفتاة حال عملها هذا، وإن أكبر أسباب المنع لدينا هو المجال الإعلامي في ذاته، فلم تكن سيرته على ألسنة الناس أزمانا طويلة بالسيرة الحسنة، ولقد شوش المسيئون على المحسنين فاعتبرنا الحكم بأن السيئة تعم والحسنة تخص، ولعل هذه النظرة تحتاج إلى تغيير ولن يكون إلا بتجديد الدماء في هذا الميدان،

لقد عشنا أزمانا لا نعرف في مصر إلا القناة الأولى والثانية، وكلتاهما حكومية تبث للناس ما يريده أهل السياسة، فكان الحكم العام على مشاهدة التلفاز هو الكراهة إلا ما حل منه كنشرة الأخبار وكانت تشوبها رؤية الكاسيات العاريات كما ورد في الحديث، فلما دالت السنون وارتأى العاملون في حقل الدعوة أنه لابد من تجديد الدماء وتبديل الصورة الذهنية عند العامة من خلال الصورة المرئية عبر الفضائيات شاهدنا أعلام الأمة يفيضون علينا بما أفاض الله به عليهم من الخير والعلم.

وكذا الواقع الآن يحتاج إلى تبديل المشهد العام للمرأة التي لا يعرفها الناس عبر الشاشة إلا جسدا عاريا أو وسيلة لترويج موضة مستحدثة من الملبس، أو سلعة أخرى.

لا بأس أن نبدل المفاهيم بنفس الوسائل مع التحفظ في الضوابط، وما المانع أن يكون هناك قسم دراسي للإعلام في جامعاتنا الإسلامية عبر العالم كله وأن يتخرج منه داعيات يعرفن حق الله وحق البشرية ويحسن ترويج الفضيلة في وقت تاهت فيه معالمها، ونسأل الله العافية.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

من أكثر ما يمكن أن نعانيه حال مشاهدة برنامج (أيا كان نوعه) تقدمه امرأة أنها تملأ عينيها بضيفها وإن كان لا يملأ العين -من حيث مظهره-، وهي مجبرة على ذلك لتفخيم شأنه عند مشاهدي البرنامج بطريقة التأثير بالإيحاء، أو أن تنظر إلى الكاميرا بوضوح مع ما يتفننه المصور من إبداء نظرات إعجابها أو استيائها أو غضبها أو سرورها، إلى آخره.

فإذا وُجدت المرأة التي تغض بصرها ولا ترفعه إلا بقدر ما يسمح به المقام، وأنعم به إن كانت تضيف في برنامجها محصنات من النساء أهل العلم والفقه، وإذا وجد المصور الذي يعلم حد الله في إبراز ما ظهر من زينة امرأة، ولم تكن الملابس ملفتة في ذاتها إلا إلى نوع من النظافة وعدم الابتذال، فلا بأس أن تقدم المرأة أو الأخت برنامجا، بماذكرنا من هذه المعايير.والله تعالى أعلم.

إن الخلل الماثل الآن في نماذج لم تحسن عرض الدعوة قولا وفعلا، فإن لم نجد من أهل العلم من يبيح للمرأة الآن أن تقدم برنامجا حواريا أو إذاعيا فربما كان السبب إلى الآن عدم وجود النموذج الذي يحتذى به، ومن ثم فالأمر مرتبط بصنائع الخلق وليس بأصول الشريعة.

****

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

هل يجوز للمرأة إذا منعها زوجها من المشاركة في الأنشطة الدعوية، رغم عدم تقصيرها في واجباتها الزوجية، أن تعد ذلك من قبيل الإضرار بها؟ وهل تكون آثمة إذا طلبت الخلع أو التفريق للضرر لهذا السبب؟!

إذا كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فإني أود أولا أن أفترض الأسباب التي يمكن أن تجعل الرجل يمنع امرأته من العمل في الدعوة وتوقيت هذا المنع.

فإن كان ذلك في بدء الاتفاق على الزواج وأنه لا يريدها من البداية أن تعمل في هذا المجال، فالمسلمون عند شروطهم، وما سينبني عليه العقد ما سنحكم به من استجابة لرغبته أو رفض لها، ولها أن ترفض الزواج منه إن رأت أنها لن توفي بما سيكون عليه اتفاق العقد فالنص صريح "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".[1]

وإن كان منعه إياها بعد ذياع صيتها وانتشار علمها فينظر في السبب هل هو محض الخوف عليها أم شيء غير ذلك، فالأمور في ذلك تقدر بقدرها ولا يفتي فيها إلا أهل العلم العارفين بحال هذا الزوج وتلك المرأة.

وأقول ذلك لأن الحكم العام في هذه المسألة يفضي إلى التنازع الشديد بين الأزواج وما يترتب عليه من هدم البيوت وتشرد الذرية التي هي المقصد الأول من الزواج، ويزيد الأمر تعقيدا أن أعلام الأمة وفقهاءها لم يسمحوا للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ولو إلى عيادة أبيها أو أمها ومن ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في الفتاوى: المرأة إذا تزوجت، كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب.

---

(١) من الآية ١ من سورة المائدة.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقال أيضاً: فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها، أو أمها، أو غير أبويها، باتفاق الأئمة.

وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى بعد ذكر الأحوال الضرورية التي يجوز للمرأة الخروج فيها دون إذن زوجها: لا لعيادة مريض وإن كان أباها، ولا لموته وشهود جنازته، قاله الحموي..

وقال ابن قدامة في المغني: وللزوج منعها من الخروج من منزله، إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمد، في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها...

ولست بالذي يعقب على أقوال أهل العلم في هذه المسألة احتراما لمكانهم ومكانتهم وأفهم من ذلك أن عليها أن تطيع زوجها في ترك الواجب الذي هو بر الوالدين فما بالنا بالأعمال التطوعية.

ثم نتساءل ماذا لو كانت الدعوة في منزلة الفريضة بحيث لا يوجد من يقوم مقامها والله تعالى يقول: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ "فهل يبقى الحكم بطاعته وعدم عصيانه في ذلك، وقد علمنا أن "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

وماذا لو كان منعه إياها لحاجة في نفسه في الوقت الذي تحرص فيه هي على بقاء دعوتها وبيتها في وقت واحد؟

إنها محض تساؤلات تضفي علينا نوعا من التأني في مثل هذا الحكم وتجعلنا نرده إلى الحالات الفردية التي يحكم في كل منها على حده، والله المستعان.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أما عن حقها في طلب الخلع منها بسبب ذلك أم لا، فالمسألة كسابقتها تعتمد على نسبة الاختلاف في وجهات النظر بين الطرفين، فلن يقول عاقل بأن المرأة في هذه الحالة كالماكينة تعمل أو تنطفئ بضغطة زر أو إشارة بإصبع، والأمر يحتاج إلى نظر في الدوافع الحقيقية وراء منعه إياها وكذا وراء إصرارها على المضي، ثم يرجح الفقيه أيا من الكفتين بناء على ما بين يديه من الشواهد.

وأما عن كونها آثمة إذا طلبت الخلع منه أم لا ؟ فالجواب عليه:

أولا: الاطلاع على القلوب يعلمه الله والمظالم ينصح بالعدول عنها أكثر مما يحكم فيها، حيث إنها تنبني على الغبن.

ثانيا: ينظر في الحالة بالضوابط التاليه: نسبة وفائها بحق زوجها وبيتها، وهل وفاؤها بحق البيت ادعاء منها أم هو إقرار الزوج وحقيقة الأمر، وهل هي مؤهلة للعمل الدعوي، ونسبة احتياج المجتمع أو العمل الدعوي إليها، فإن بلغت من لدنه عذرا ووفته حقه وعياله وما كلفها به الشرع نحوه، ثم هي مؤهلة للعمل وليست دعية فيه، والعطاء من خلالها مرجو الثمرة موفور النتاج، ثم الحاجة إليها ماسة، كما هو الحال في البلاد التي نعايش الآن واقعها، فلا إثم عليها بل الإثم عليه أنه يحول بينها وبين ما يعود على المجتمع من النفع بها، وما يقي المجتمع آثام الفتن قدرما يمكنها التوصل إلى ذلك.

ثالثا: من المهم أن نلاحظ أهمية نصحها لزوجها – إن كان سليم القلب، حريصا على الدين – بأهمية ما تقوم به، وأنهما سيسألان سويا بين يدي الله تعالى عن ما أعطاهما من العلم والقدرة.

ولكن من جملة النصائح: أنه ما ينبغي أن تعمل داعية عملا تستشعر معه غضب زوجها والذي قد يتبعه – إن كان الزوج محقا- غضب الله تعالى أو أن تصلح بيوت الناس وأحوالهم في الوقت الذي تفسد فيها بيتها وأسرتها.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

هل يجوز أن تشارك في لقاءات دعوية عامة في الشارع أو في المؤتمرات والندوات، وهل يجوز لها أن تعظ الرجال في مسجد من وراء حجاب أو مباشرة؟ كأن تعطي خاطرة في شهر رمضان؟ أو تجيب على أسئلة فقهية للرجال والنساء جميعا؟

لقد سبق بيان أن المرأة التي رباها الإسلام وحافظ على حقوقها ورفع منزلتها وكرمها جعل منها مثالا يحتذي، وأن عليها أن تقوم بواجباتها كأم ومربية أجيال ومعلمة خير قيام وأن تساهم بعلمها وجهدها في سبيل رفع راية الإسلام وتنوير بنات جنسها بما يعود عليهن بالفائدة المثمرة.

وأنها كالرجل عليها الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - **بالآداب الشرعية المنوطة بها كامرأة** - وعليها تنظيم وقتها بين واجباتها، وترتيب أولوياتها بين الارتقاء بنفسها إيمانيًّا وتزكيتها بالعبادات، ورعاية زوجها وبيتها، وتربية أولادها، والتواصل معهم في ظل ظروف العصر، وصولاً لتحقيق التوازن بين رسالتها في بيتها، وبين ما يحيط بأسرتها في المجتمع الخارجي، ولو تتبعنا تاريخ المرأة الإسلامي نجد أن المرأة المسلمة ضربت أكبر المثل والقدوة لبنات جنسها في علمها وأدبها وحرصها على تلقي العلم من منابعه الأصيلة والعمل به، وقد ضربت لنا عائشة رضي الله عنها أروع المثل في إقبال المرأة المسلمة على التعلم فقد كانت رضي الله عنها تمتاز بعلمها الغزير الواسع في مختلف نواحي العلوم كالحديث، والطب، والشعر، والفقه والفرائض. **قال الإمام الزهري عنها**: "لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضله".

وقال هشام بن عروة: "مارأيت أحدا أعلم بفقه ولا طب ولا بشعر من عائشة "وكانت رضي الله عنها شديدة التمحيص والتنقيب فقد ذكر المزي: أنها كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، كما أنها تعد من رواة الحديث المكثرين وبقيت بعد وفاة الرسول ﷺ أنموذجا رائعا لبيت النبوة ومنارة للعلم...

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ومن الشواهد لحديث المرأة في المسجد حاضرة بين الرجال والنساء ما سبقت الإشارة إليه من حديث أسماء بنت يزيد الملقبة بوافدة النساء.

والأمر كما سبق يحتاج إلى النظر في نسبة الاحتياج إليها، وما عندها من العلم، وقبول المجتمع لظهورها في المساجد أو الحلقات العامة أو الندوات أو اللقاءات الدعوية العامة، وألا يكون لمحض التعنت في أن تكون المرأة كالرجل في أحاديث المساجد وما قد ينجم عنه من المطالبة بأن تؤم الصلاة لتكتمل جوانب المساواة..

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

التوصيات

١- إن تجربة المرأة مع الإعلام فيما سبق لم تكن تجربة جيدة بكل المستويات، غير أنه كان في مجال ما يسمى الفن والتمثيل، ولعلنا بحاجة إلى مناهضة لهذا الخلل بمثله مع اختلاف الغاية واتحاد الوسيلة.إن ظهور المرأة في الفضاء الدعوي يفتح لبناتنا ونسائنا مزيدا من النماذج الحسنة التي تحتذى في واقع الحياة والتزام الدين، ولابد وأن نعيد تقييم المجتمعات الإيمانية التي تجوبها المرأة والمجتمعات المريضة التي نخشى على نسائنا منها وإن كانت في عقر دارها.

٢- ضوابط مشاركة المرأة في الإعلام هي ضوابط عامة لها وللرجل وذلك بألا تكون المشاركة مخالفة للشرع من حيث الأفكار المطروحة والآراء التي يدعى إليها، وهناك ضوابط خاصة بالمرأة تختلف باختلاف نوع الوسيلة الإعلامية التي تشارك فيها، ومن ذلك أنه يجب عليها ألا تظهر مفاتنها سواء في الإعلام المرئي أو الصحافة، كما يحرم عليها الخضوع في القول وترقيق الكلام بما يستميل الرجال حال مشاركتها المسموعة.

٣- ليس هناك من يستطيع أن يحدد للمرأة كيف تكون عضوا فعالا في المجتمع، إلا هي، فالمرأة المسلمة التي تحمل فكرا ووعيا سليما لا بد أنها ستجد المجال المناسب الذي تخدم من خلاله مجتمعها بما لا يتعارض مع دينها، وتكون عضوا فعالا فيه.فالمجالات واسعة لا تكاد تحصر لكن على المرأة أن تختار ما يناسبها من حيث الوقت والميول والرغبة وبما ترى أنها ستحقق فيه نتائج إيجابية، دون أن يرجع عملها بسلبيات على نفسها وأسرتها.

٤- لابد من إعادة النظر في هيكلة القنوات والبرامج التي تعالج قضايا الأمة وحضور المرأة فيها بشكل أوقر لمكانها ومكانتها وأحفظ لها من الهواجس التي تدور في رؤسنا، كأن تكون البرامج النسائية تستعمل في تصويرها وهيكلها الإداري مجموعة من المتخصصات اللاتي يفطن إلى ما ينبغى ومالا ينبغى، ولعله الحل الأوسط في الآونة التي تتوزع فيها الآراء حول هذه القضية.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الفهــرس

المقدمة..٣

التمهيد ٥

مفردات البحث: ٥

الفصل الأول: مكانة المرأة في الإسلام ١١

أهلية المرأة في الإسلام:...١٨

الأهلية السياسية: ١٩

أهليتها للتكاليف الشرعية: ٢٠

أهليتها للثواب والعقاب: ٢١

أهليتها لتأمين غيرها وإن كان من غير المسلمين ٢٢

أهليتها للشهادة وما يترتب عليها من إبرام العقود أو إنفاذ الأحكام الشرعية:.....................٢٣

الفصل الثاني: - هل يجوز للمرأة أن تحاضر في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعا؟ ٢٦

هل يجوز أن تشارك في مقابلة تليفزيونية يشاهدها الملايين عبر الفضائيات وهي ممن لا يرون وجوب ستر الوجه؟...٣٦

هل يجوز قيامها بدور مقدم البرنامج في هذه اللقاءات العامة رغم وجود من يحسن ذلك من الشباب؟...........٣٩

هل يجوز للمرأة إذا منعها زوجها من المشاركة في الأنشطة الدعوية، رغم عدم تقصيرها في واجباتها الزوجية، أن تعد ذلك من قبيل الإضرار بها؟ وهل تكون آثمة إذا طلبت الخلع أو التفريق للضرر لهذا السبب؟!
....٤١

هل يجوز أن تشارك في لقاءات دعوية عامة في الشارع أو في المؤتمرات والندوات، وهل يجوز لها أن تعظ الرجال في مسجد من وراء حجاب أو مباشرة؟ كأن تعطي خاطرة في شهر رمضان؟ أو تجيب على أسئلة فقهية للرجال والنساء جميعا؟...٤٤

التوصيات..٤٦

الفهــرس ٤٧

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"